(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨)
والمتعلقة بالتنزيل الخاص ببعض دور السكن

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٠٩/١٧ وتعديلاته،

بناء على المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٨)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

بناء على رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٨/١٥ ـ ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٠٩/١٧ (وتعديلاته)، المعدلة بموجب المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٨) والمتعلقة بالتنزيل الخاص ببعض دور السكن.

المادة الثانية: إبتداءً من تاريخ بدء إشغاله ودون الأخذ بعامل مرور الزمن، يستفيد المالك ومن هو في حكمه من التنزيل الخاص بدور السكن وذلك بنسبة حصته في الملكية وكحدى أقصى عن وحدتين سكنيتين شغلهما أو يشغلهما ذات القيمتين التأجيريتين الأعلى، دون موجب تقديم أي تصريح للاستفادة من التنزيل، وذلك وفقا لما يلي:

ـ تنزيل ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل سنوياً كحد أقصى لكل وحدة عن كل من سنوات ٢٠١٧ وما قبل.

ـ تنزيل ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل سنوياً كحد أقصى لكل وحدة إبتداءً من ٢٠١٨/٠١/٠١.

على أن تعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة لا يمكن تنزيلها ولا استردادها.

المادة الثالثة: في حال تبيّن إنتقال الملكية العقارية الى الشاغل المدوّن إشغاله أو إشغال أحد أفراد عائلته على بطاقة العقارة، وذلك أياً كانت صفة الإشغال (مستأجر، دون بدل، تسامح، مشتري، ...) تُعدّل صفة هذا الشاغل الى «مالك مصرّح» من تاريخ نقل الملكية أو الإنتفاع إليه ويعاد التخمين في حال لزم الأمر، وتتم إفادته من التنزيل المقرّر لسكن المالك إعتباراً من تاريخ نقل الملكية في حال كان مستمرا بالاشغال دون الأخذ بعامل مرور الزمن، على أن تعتبر الضرائب المسددة حقا من حقوق الخزينة لا يمكن تنزيلها ولا استردادها.

المادة الرابعة: إذا كان المكلف يستفيد من تنزيلين لسكن المالك، وحق له الإستفادة عن سنوات سابقة عن وحدة سكنية بدية ذات قيمة تأجيرية أعلى من القيمة التأجيرية لإحدى الوحدتين السكنيتين التي يستفيد عنهما وذلك بموجب أحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩، يمكن إفادته عن هذه الوحدة البديلة ذات القيمة التأجيرية الأعلى عن السنوات غير الساقط تكليفها بمرور الزمن، واستدراك تكليف الوحدة المستبدلة عن هذه السنوات، شرط أن لا تكون الضرائب العائدة لتلك السنوات قد سدّدت.

المادة الخامسة: يُلغى كل نصّ مخالف لهذا القرار ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٧ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم ١/٢٠١٣
تاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠١٨
تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٥٩
من القانون رقم ٣٧٩
تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)
المتعلقة بحالات استرداد الضريبة
بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضادة)، لا سيما المادة ٥٩ منه،

بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٠٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة) لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٢ وتعديلاته (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة

المضافة) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة)، لا سيما المادة ٨ منه،

بناء على المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٨ (تعديل المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٢ وتعديلاته (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/١٠١٥ ـ ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٤)،

المادة الأولى:

١ ـ على كل من يرغب بالاستفادة من أحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته، أن يتقدم شخصياً (أي صاحب المؤسسة الفردية، أو الممثل القانوني للشركة والمفوض بالتوقيع عنها أو الممثل القانوني للجمعية) أو بواسطة وكيله القانوني، بطلب تصنيف لدى دائرة خدمات الخاضعين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقا للنموذج المعدّ لهذه الغاية من قبل المديرية المذكورة، موقعاً من أحدهما (أي من صاحب المؤسسة الفردية أو المفوّض بالتوقيع عن الشركة أو الممثل القانوني للجمعية (أو) من الوكيل القانوني)، يطلب بموجبه فتح حساب ضريبي لأغراض استرداد الضريبة على القيمة المضافة عملا بأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، مرفقاً بالمستندات التالية:

- نسخ عن هوية الممثل الثانوني أو المفوض بالتوقيع أو وكيله القانوني بالإضافة الى الوكالة القانونية الأصلية للوكيل (في حال تقديم الطلب من قبل الوكيل القانوني).
- نسخة طبق الأصل عن الترخيص أو العلم والخبر في حال كان مقدم الطلب جهة لها صفة طبية أو تعليمية أو جمعية لا تتوخى تحقيق الربح.
- نسخة عن شهادة صناعية صادرة عن غرفة التجارية والصناعة والزراعة في حال كان النشاط صناعياً ونصت عليه المادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- نسخ عن فواتير مبيعات لمنتجات معفاة في حال كان مقدم الطلب يمارس نشاط معفى من الضريبة ومنصوص عنه في المادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- نسخة النظام الأساسي للشركة المعدّل (في حال تعديله).
- الإذاعة التجارية مع نسخة عنها.

٢ ـ تدرس دائرة خدمات الخاضعين طلب التصنيف خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها الطلب، وفي حال الحاجة الى مستندات إضافية يُعطى المكلف مهلة ثلاثة أيام عمل لتأمينها تحت طائلة رفض الطلب، على أن تبت دائرة خدمات الخاضعين بالطلب في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

٣ ـ يحق للمكلف استرداد الضريبة، عن العمليات التي تخوّله حق الاسترداد، العائدة للفترات ابتداءً من اليوم التالي لصدور قرار الإدارة بقبول التصنيف.

٤ ـ المعالجة الضريبية للإستردادات عن العمليات التي تخوّله حق الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤:

أولاً: الإستردادات العائدة للفترات ما قبل ٢٠١٨/٠١/٠١:

يمكن للمكلفين المصنفين قبل تاريخ نشر المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ أن يتقدموا بكافة طلبات الاسترداد الفصلية غير المقدمة لغاية الفترة الضريبية الرابعة ٢٠١٧ ضمنا، ضمن مهلة ٢٠ يوما من نهاية السنة الميلادية ٢٠١٨، ومهما كانت قيمتها، على أن تراعى في ذلك أحكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.

أما المكلفون المصنفون بعد تاريخ نشر المرسوم رقم ١١٠١ تاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٨، فيمكنهم أن يتقدموا بطلبات الاسترداد الفصلية غير المقدمة عن الفترة الممتدة من اليوم التالي لتاريخ الموافقة على التصنيف ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١، ضمن المهلة ذاتها، ومهما كانت قيمتها.

إن التأخر أو عدم تقديم الطلبات يسقط حق المكلف بالمطالبة بالمبالغ القابلة للاسترداد، ولا يمكن تدوير هذه المبالغ بأية حال.

ثانياً: الإستردادات العائدة للفترات ابتداءً من ٢٠١٨/٠١/٠١:

أ ـ في حال عدم تجاوز الضريبة القابلة للاسترداد عن سنة ميلادية معينة بالإضافة الى الرصيد المدور من السنة السابقة لها المشار إليه في هذه الفترة في حال وجوده، مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية خلال سنة

ميلادية معينة يحق للمكلف أن يدوّر هذا المبلغ الى السنة اللاحقة عن طريق تقديمه، ضمن مهلة عشرين يوماً من انتهاء هذه السنة الميلادية، بيان احتساب للضريبة القابلة للاسترداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩ معدّ لهذه الغاية من قبل الإدارة الضريبية يتضمن احتساب قيمة الضريبة المدفوعة والضريبة القابلة للاسترداد بحسب الفصول الميلادية التي نشأ خلالها هذا الحق، بالإضافة الى الرصيد المدور من سنوات سابقة في حال وجوده.

إن التأخر أو عدم تقديم البيان يسقط حق المكلف بتدوير المبالغ القابلة للاسترداد أو المطالبة باستردادها لاحقاً.

ب ـ في حال تجاوز الضريبة القابلة للاسترداد عن سنة ميلادية معينة بالإضافة الى الرصيد المدور المشار إليه في الفقرة السابقة، في حال وجوده، مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية خلال سنة ميلادية معينة، يحق للمكلف أن يقدّم، ضمن مهلة عشرين يوماً من انتهاء هذه السنة الميلادية، طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩ على نماذج خاصة معدة لهذه الغاية من قبل الإدارة الضريبية يتضمن احتساب قيمة الضريبة المدفوعة والضريبية المطالب باستردادها بحسب الفصول الميلادية التي نشأ خلالها هذا الحق، بالإضافة إلى الرصيد المدور المشار إليه في الفقرة السابقة، في حال وجوده.

إن التأخر أو عدم تقديم الطلب يسقط حق المكلف بالمطالبة بالمبالغ القابلة للاسترداد، ولا يمكن تدوير هذه المبالغ بأية حال.

٥ ـ يمكن للمكلف إجراء تعديلات على طلب الاسترداد ضمن مهلة تقديم طلب الاسترداد، ففي حال نتج عن التعديل انخفاض المبلغ المطلوب استرداده الى ما دون الخمسة ملايين ليرة لبنانية، يُلغى عندها طلب الاسترداد، ويُمكن الاستعاضة عنه ببيان احتساب الضريبة بالمبلغ المعدّل يُقدّم ضمن المهلة القانونية. كما يمكن للمكلف، إجراء تعديلات على بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد ضمن مهلة تقديم هذا البيان، فإذا زاد المبلغ المطلوب تدويره عن ٥ ملايين، يمكن عندها للمكلف أن يتقدّم بطلب استرداد الضريبة ضمن المهلة القانونية.

يمكن للمكلف إجراء تعديلات على طلب الاسترداد أو على بيان احتساب قيمة الضريبة القابلة للاسترداد خارج مهلة تقديمها، انخفاضاً، ففي حال نتج عن التعديل انخفاض المبلغ المطلوب استرداده في طلب الاسترداد عن ٥ ملايين ليرة لبنانية، يُعتبر المبلغ القابل للاسترداد صفراً، ويُعتبر المبلغ القابل للاسترداد بعد التعديل رصيداً مدوّراً عن فترة سابقة يمكن للمكلف إدراجه ضمن طلب الاسترداد أو بيان الاحتساب عن السنة الميلادية التي قام بالتعديل خلالها والذي يمكن تقديمه ضمن مهلة ٢٠ يوما من نهاية السنة الميلادية المذكورة تحت طائلة سقوط الحق بتدوير هذا المبلغ أو استرداده.

في حال إجراء تعديلات من قبل الإدارة الضريبية على طلب الاسترداد بحيث ينخفض المبلغ المطلوب استرداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، عندها يصبح المبلغ القابل للاسترداد صفراً، ويُعتبر المبلغ القابل للاسترداد بعد التعديل رصيداً مدوّراً من فترة سابقة يمكن للمكلف إدراجه ضمن طلب الاسترداد أو بيان احتساب الضريبة عن السنة الميلادية التي تمّ إبلاغه خلالها قرار الادارة، والذي يمكن تقديمه ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية المذكورة تحت طائلة سقوط الحق بتدوير هذا المبلغ أو باسترداده.

في حال إجراء تعديلات من قبل الإدارة الضريبية على بيان احتساب الضريبة بحيث يزيد المبلغ المطلوب استرداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، عندها يصبح المبلغ المدوّر صفراً، ويُعتبر المبلغ القابل للاسترداد بعد التعديل ضريبة قابلة للاسترداد، يمكن للمكلف إدراجه ضمن طلب الاسترداد عن السنة الميلادية التي تمّ إبلاغه خلالها قرار الإدارة، والذي يمكن تقديمه ضمن مهلة ٢٠ يوماً من نهاية السنة الميلادية المذكورة تحت طائلة سقوط الحق باسترداده.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، كما يُنشر على الموقع الالكتروني لوزارة المالية، ويُعمل به فور نشره.

٢٨ كانون الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل

إدارة الجمارك

قرار رقم ٩٥٧/٢٠١٨

تعديل وضع الإدخال المؤقت عن الكبريت الخام

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،